7/230

P/A/XIX/4
الاصـــل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٢/٩/٢٩

ويبـــو

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة
جنيـــف

الاتحـــاد الدولـــي لحمايـــة الملكيـــة الصناعيـــة
(اتحـــاد باريـــس)

الجمعية

الدورة التاسعة عشرة (الدورة الاستثنائية التاسعة)

جنيف ، من ٢١ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٢

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

مقدمة

١ - تدارست الجمعية البنود التالية الذكر من جدول الاعمال الموحد (الوثيقة AB/XXIII/1 Rev.2 والوثيقة AB/XXIII/6 ، الفقرتين ١٦ و١٧) : ١ و٢ و٥ و٦ و٩ (ثانيا) و١٣ و١٤ .

٢ - ويرد تقرير عن كل البنود السابق ذكرها ، باستثناء البندين ٥ و٦ ، في التقرير العام (الوثيقة AB/XXIII/6) .

٣ - ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البندين ٥ و٦ .

البند ٥ من جدول الأعمال الموحد :

مواصلة المؤتمر الدبلوماسي المعني بابرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات

٤ - استندت المناقشات الى الوثيقة P/A/XIX/3 .

٥ - قررت الجمعية بالاجماع أن يعقد الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي المعني بابرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات في جنيف في الفترة من ١٢ الى ٣٠ يوليه/تموز ١٩٩٣ .

٦ - وأيد وفد ألمانيا هذا القرار إلا أنه أضاف أنه قد تطرأ أحداث في المستقبل تجعل هذا التاريخ غير مناسب ، وأعرب عن أمله في أن ينظر المدير العام في مسألة عقد دورة استثنائية لجمعية اتحاد باريس ، اذا اقتضى الأمر ذلك ، لاعادة النظر في هذا التاريخ .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من الوثيقة P/A/XIX/3 ، قال وفد المملكة المتحدة ، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء ، ان بلدان المجموعة باء تساند عموما الاقتراح الذي يقضي بحذف المواد ١٠ و١٩ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من الاقتراح الأساسي قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي . كما ساندت هذا الاقتراح وفود هنغاريا وشيلي ورومانيا والصين ومصر وتشيكوسلوفاكيا وبولندا .

٨ - وقال وفد الاتحاد الروسي انه بالرغم من أنه كان يفضل الاحتفاظ بالمادتين ١٩ و٢٢ على الاقل في الاقتراح الأساسي إلا أنه على استعداد للموافقة على الاقتراح الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة P/A/XIX/3 .

٩ - وفي حين أيد وفد اليابان البيان الذي أدلي به بالنيابة عن بلدان المجموعة باء ، أعرب عن قلقه ازاء حذف الفقرة (٢) من المادة ٢٢ (مدة البراءات) من الاقتراح الأساسي . واقترح الوفد أن يقتصر الحذف على الفقرة (١) من المادة ٢٢ وأن يحتفظ بالفقرة (٢) من المادة ٢٢ في الاقتراح الأساسي .

١٠- وأيد وفد أستراليا أيضا الاحتفاظ بالمادة ٢٢(٢) في الاقتراح الأساسي بما أن مشروع اتفاق تريبس TRIPS المعد من قبل الغات لا يشتمل على هذا الحكم . وذكر أن الفقرة (٢) تتسم بطابع اجرائي .

١١- وأيد وفدا اسرائيل وكندا الآراء التي عبر عنها وفد أستراليا .

١٢- وقال وفدا الارجنتين والمملكة المتحدة انهما لا يعترضان على فكرة الاحتفاظ بالفقرة (٢) من المادة ٢٢ في الاقتراح الأساسي .

١٣- وفي حين أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيد حذف المواد الست المذكورة في الفقرة ٧ من الوثيقة P/A/XIX/3 ، رأى أن المادة ٢٠ (المنتفع السابق) ينبغي أن تحذف هي أيضا من الاقتراح الأساسي بما أنها متصلة منطقيا بالمادة ١٩ (الحقوق المترتبة على البراءة) كما يظهر من العبارة "بالرغم من أحكام المادة ١٩" التي تستهل بها المادة ٢٠ . فاذا حذفت المادة ١٩ ينبغي أن تحذف المادة ٢٠ كذلك . وهذا الحذف لا يحول دون اعتراف الأطراف المتعاقدة بحق المنتفع السابق في قوانينها المحلية اذا رغبت في ذلك .

١٤- وأيد وفد اسرائيل اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية .

١٥- وأعرب وفد المملكة المتحدة عن تردده ازاء اتخاذ أي قرار بحذف المادة ٢٠ من الاقتراح الأساسي في هذه المرحلة ، وأشار الى أن الأوساط المعنية في المملكة المتحدة تعلق أهمية كبيرة على ادراج حكم عن حق المنتفع السابق في المعاهدة .

١٦- وقال وفد الأرجنتين انه في حين يؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة P/A/XIX/3 ، فهو يرى أن القرار النهائي بشأن المواد الواجب حذفها من الاقتراح الأساسي يجب أن يتخذه المؤتمر الدبلوماسي نفسه . وشاطر وفد المكسيك وفد الأرجنتين الرأي . وأيد وفد ألمانيا الاقتراح الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة P/A/XIX/3 ، ووافق على أن المؤتمر الدبلوماسي هو صاحب السلطة فيما يخص اجراءاته ، وقد أيده في ذلك وفد كوت ديفوار .

١٧- وقال المدير العام انه يتضح من المناقشة أنه لابد من حذف عدد من المواد من الاقتراح الأساسي . وأضاف أن من الغني عن البيان أن المؤتمر الدبلوماسي هو صاحب السلطة فيما يتعلق باجراءاته وأنه هو الذي سيضفي صفة رسمية على قرار جمعية باريس بحذف بعض المواد ، إلا أنه وضح أن الجمعية تتناقش في ماهية هذه المواد لتجنب اضاعة الوقت في المؤتمر الدبلوماسي . واستنادا الى المناقشات ، اقترح حذف المواد التي ورد ذكرها في الفقرة ٨ من الوثيقة P/A/XIX/3 من الاقتراح الأساسي باستثناء الفقرة (٢) من المادة ٢٢ التي ينبغي الاحتفاظ بها ، كما اقترح أن تحذف المادة ٢٠ (المنتفع السابق) من الاقتراح الأساسي في هذه المرحلة وإلا في بداية الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي .

١٨- واتفقت الجمعية على حذف المواد ١٠ و١٩ و٢٢(١) و٢٤ و٢٥ و٢٦ من الاقتراح الأساسي . وهكذا ، تقرر الاحتفاظ بالمادة ٢٢(٢) في الاقتراح الأساسي . ولاحظت الجمعية حاجة الوفود لأن تكون مستعدة للنظر في امكانية حذف المادة ٢٠ نتيجة لحذف المادة ١٩ (الذي سبق وتقرر) . واذا تمت الموافقة على هذا الحذف فسوف يتخذ القرار بذلك في بداية الجزء الثاني من المؤتمر الدبلوماسي .

١٩- كما اتفقت الجمعية على أن ينظر المؤتمر الدبلوماسي في بداية جزئه الثاني في نقل بعض المسائل من اللجنة الرئيسية الأولى الى اللجنة الرئيسية الثانية من المؤتمر الدبلوماسي .

البند ٦ من جدول الأعمال الموحد :

بعض المسائل المتعلقة باتحاد باريس

مشروع توجيهات لتفسير المادة ٦ (ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

٢٠- استندت المناقشات الى الوثيقة P/A/XIX/1 .

٢١- وأكدت الأمانة ردا على سؤال طرحه وفد المملكة المتحدة ، أن الجماعة الأوروبية تعتبر منظمة دولية حكومية بالمعنى المقصود في المادة ٦(ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) .

٢٢- وأيدت بعض الوفود اعتماد كل من التوجيهات المقترحة (الفقرة ٩ من الوثيقة P/A/XIX/1) والقرارات (الفقرتين ١٠ و١١ من الوثيقة P/A/XIX/1) ، بينما قالت وفود أخرى انها في حين توافق على القرارات المقترحة لا ترى أنه ينبغي للتوجيهات أن تسعى لتعريف مصطلح "المنظمة الدولية الحكومية" .

٢٣- وذكر وفد اليابان أنه لا يسعه أن يوافق على التفسير الموسع المقترح لمصطلح "المنظمة الدولية الحكومية" . وبالتالي ، هو يعارض القرارات المقترحة (الفقرتين ١٠ و١١ من الوثيقة P/A/XIX/1) .

٢٤- وبناء على اقتراح منقح مقدم من الأمانة ، اعتمدت الجمعية التوجيهات والقرارات التالية الذكر التي يبدأ نفاذها في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢ ، وألغت القرارات التي اتخذت في دورتي سنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨٣ فيما يتعلق بتفسير المادة ٦ (ثالثا)(١)(ب) من اتفاقية باريس في حدود ما يتناقض مع التوجيهات :

أولا - توجيهات لتفسير المادة ٦ (ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

الف - لاغراض تطبيق المادة ٦ (ثالثا)(١)(ب) و(٣)(ب) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، يبلغ المكتب الدولي كذلك الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء والاسماء المختصرة للجهات التالي ذكرها :

"١" كل برنامج تنشئه منظمة دولية حكومية ، شرط أن يكون ذلك البرنامج أو يراد منه أن يكون كيانا دائما له أهداف محددة وحقوقه والتزاماته في اطار المنظمة المذكورة ؛

"٢" وكل مؤسسة تنشئها منظمة دولية حكومية ، شرط أن تكون تلك المؤسسة أو يراد منها أن تكون كيانا دائما له أهداف محددة وحقوقه والتزاماته في اطار المنظمة المذكورة ؛

"٣" وكل اتفاقية تعد بمثابة معاهدة دولية تكون دولة واحدة أو أكثر من الدول الاعضاء في اتحاد باريس طرفا فيها ، شرط أن ينشأ بموجب تلك الاتفاقية كيان دائم له أهدافه المحددة وحقوقه والتزاماته ، أو يراد منها ذلك .

باء - لاغراض هذه التوجيهات ،

- يقصد بعبارة "الكيان الدائم" كل كيان يتم انشاؤه لفترة غير محددة من الزمن . وبالتالي ، يستثنى من ذلك كل كيان يتم انشاؤه لدعم قضية معينة أو الاحتفال بحدث خاص خلال فترة محددة من الزمن (مثل البرامج السنوية) ؛

- ويقصد بعبارة "الاهداف المحددة" أن الكيان الدائم مختص ببعض المسائل المحددة بوضوح في نظامه الاساسي أو ميثاقه أو في القرارات التي أنشىء بموجبها ؛

- ويقصد بعبارة "حقوقه والتزاماته" أن للكيان الدائم حقوقا والتزامات محددة بوضوح في نظامه الاساسي أو ميثاقه أو في القرارات التي أنشىء بموجبها . وقد تتعلق تلك الحقوق والالتزامات بادارة الكيان الدائم أو انتخاب رئيسه التنفيذي أو تعيينه أو المسائل المالية أو اعداد التقارير عن أنشطته ، الخ.".

ثانيا - القرارات

(أ) ويلبي المكتب الدولي طلب "برنامج الامم المتحدة للبيئة" بشأن الابلاغ عن شعاره .

(ب) ويلبي المكتب الدولي طلب مكتب "اتفاقية الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية لا سيما باعتبارها موئل طيور الماء (RAMSAR ، ١٩٧١)" بشأن الابلاغ عن اسمها واسمها المختصر وشعارها .

(ج) ولا يلبي المكتب الدولي طلب حلف رهبان سان جون للقدس بشأن الابلاغ عن اسمه وشعاره .

٢٥- وقد أخذت الجمعية علما بأنه ، بصرف النظر عن أي قرار يتخذه المكتب الدولي بخصوص قبول طلب ابلاغ بموجب المادة ٦ (ثالثا)(٣)(ب) ، يجوز لكل بلد عضو في اتحاد باريس يتسلم ابلاغا من هذا النوع من المكتب الدولي أن يرسل اعتراضاته وفقا للمادة ٦ (ثالثا)(٤) ، وتملك البلدان الأعضاء حرية تفسير مفهوم المنظمة الدولية الحكومية وفقا للقانون الوطني الساري .

طلبات البراءات المطالب فيها بأولوية طلبات حقوق مستولدي النباتات

٢٦- استندت المناقشات الى الوثيقة P/A/XIX/2 .

٢٧- وقدم المدير العام الوثيقة المذكورة وقال ان الاقتراح الوارد فيها لا يتضمن التزاما بل مجرد توصية . وقد اقترح هذا القرار ليتساوى مع اتفاقية الأوبوف التي أصبحت بعض تنقيحها في سنة ١٩٩١ تسمح بالمطالبة بحق الأولوية في طلب براءة بالاستناد الى طلب حق مستولد النباتات . ومن الجدير بالذكر أن القرار المقترح لا يصرح علنا ولا ضمنا بأن البلدان الأعضاء في اتفاق باريس ملزمة بمنح براءات لحماية الأصناف النباتية .

٢٨- وأيدت وفود السويد وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية القرار المقترح ، وقالت ان هناك أسبابا مبدئية مقنعة لامكانية المطالبة بحق الأولوية في طلب براءة ، على أساس طلب سابق لحق مستولد النباتات ، وأنه في حالة عدم توفر مثل هذه الامكانية يمكن لاشتراط الجدة المطلقة أن يؤدي الى خسارة في الحقوق نتيجة لما يكشفه المستولد في طلبه الأول . وقد ذكر أن اتفاقية باريس لا تعرف مفهوم "البراءة" وبالتالي لا يوجد فيها ما يحول دون قيام بلد ما بتفسير أي طلب لحق استنثاري يكشف عن اختراع على أنه "طلب براءة" . كما ذكر أن اتفاقية باريس لا تشترط أن يحتوي الطلب على مطالب للتمسك بحق الأولوية بموجب المادة ٤ من تلك الاتفاقية .

٢٩- وأعرب وفد المكسيك عن اعتراضه على القرار المقترح ، خاصة وأن نظام حماية الأصناف النباتية يختلف تماما عن نظام حماية الاختراعات . وقال انه ما من ضرورة للتساوي في مجال حق الأولوية ، وأن تطبيق القرار ، ان اعتمد ، سيفضي الى تعقيدات فنية وقانونية .

٣٠- ورأى وفد فرنسا أن قائمة سندات الملكية الصناعية الواردة في المادة ٤ ألف (١) من اتفاقية باريس والممكن أن تكون أساسا للمطالبة بالأولوية شاملة ، وأن اضافة حق في الأولوية بالاستناد الى طلب حق مستولد النباتات سيكون ضارا بنمودع الطلب الذي يعتمد على شمولية قائمة سندات الملكية الصناعية الواردة في المادة ٤ من اتفاقية باريس .

٣١- وقال وفد ألمانيا انه يقر من الناحية النظرية أنه يمكن اعتبار طلب حق مستولد النباتات أساسا ملائما لحق المطالبة بالأولوية في طلب للبراءة ، إلا أن القرار المقترح سيثير في رأيه مشاكل قانونية . واذا أوصي بمنح حق في الأولوية بالاستناد الى طلب يكون موضوعه صنفا نباتيا ، فينبغي أن تشير التوصية عندئذ الى "طلب يكشف عن اختراع" . وبالتالي ، لم يؤيد وفد ألمانيا التفسير الذي اقترحه وفد فرنسا للمادة ٤ .

٣٢- وقال وفد شيلي ان السلطات في بلده تدرس حاليا اتفاقية الأوبوف وأن من الظاهر أن نظام حماية الأصناف النباتية يختلف عن حماية البراءات . وبالتالي ، لا يسع الوفد أن يساند القرار المقترح .

٣٣- وقال وفد المملكة المتحدة انه لا يسعه أن يؤيد القرار المقترح وانه في حالة اعتماد القرار فان سلطات المملكة المتحدة لن تستطيع أن تتبعه ، وأشار الى أن القانون المحلي يشترط أن يرد في طلب حماية الاختراع كشف مجيز لاختراع كي يتمتع الطلب بحق الأولوية ، وليس من المرجح اطلاقا أن ينطبق ذلك على طلبات حقوق مستولدي النباتات .

٣٤- وفي حين أن ممثل المكتب الأوروبي للبراءات استرعى الانتباه الى أن المكتب ليس ملزما باتفاقية باريس والى أن الاتفاقية الأوروبية للبراءات تنص مع ذلك على حق في الأولوية وفقا لمفهوم المادة ٤ لاتفاقية باريس ، قال انه يعارض القرار المقترح . وأضاف أن مجلس الاستئناف التابع للمكتب الأوروبي للبراءات قد حكم في قضية تتعلق بطلب تسجيل رسم صناعي بأنه لا يمكن أن يشكل هذا الطلب أساسا لحق الأولوية ولو كان يحتوي على كشف فني .

٣٥- ونظرا لظهور حجج مساندة ومعارضة في آن واحد للقرار المقترح وللافتقار الى أغلبية واضحة ، لم تتخذ الجمعية قرارا بشأن القرار المقترح .

[نهاية الوثيقة]